



عاجل جداً

السيد الأستاذ / أحمد امري
رئيس مصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة وبعد،
الحاقاً بفتحنا لسيفتكم رقم ٩٧٧ بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٦ بشأن القرار الوزاري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن حظر تصدير خام الرمال البيضاء.

انصرف بان ارفق لسيفتكم القرار الوزاري رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٢٥ بشأن عدم سريان احكام القرار الوزاري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٥ المشار اليه على الرسائل المصدرة الى المشروعات الانتاجية المقامة في المنطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمنطق الحرة. مع فرض رسم صفر على خام الرمال البيضاء المصدرة الى المشروعات الانتاجية المقامة في المنطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية بواقع (١٥ دولار امريكى) للطن او ما يعادلها بالعملة المصري وذلك وفقاً لقرار المصرف المركزي من البنك المركزي في تاريخ الصادر. برجاء التفضل بالاحاطة والتنبيه بتلك اللازم في هذا الشأن مع مراعاة الاشتراطات التالية:-

١- ان يكون استثناء احتياطات المشروعات المقامة بالمنطق الحرة من الرمال البيضاء وفقاً للاحتياطات الفنية التي تصدها الهيئة العامة للاستثمار والمنطق الحرة بالتنسيق مع الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية لشك المشروعات، مع مراعاة عدم تجاوزها مطلقاً، وان يفرض هذا الاستثناء على الشركات التي اسمها فقط:-

١	الدولة للصناعات الوسيطة (سايكيا ايجيبت)	٤	المخيم للبورسلين
٢	فرستال سكوير انترناشيونال	٥	المصرية الاممية لصناعة البورسلين
٣	بيراميدز لصناعة الزجاج	٦	كشمير فوندرى

٢- التأكيد على عدم السماح بالمثل اية كميات من الرمال الى اية مشروعات قائمة في المنطق الحرة بخلاف الواردة بالموافق السابق، مع احكام الرقابة على كميات الضم المستخدمة داخل هذه المشروعات بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار والمنطق الحرة، ومصنعة الرقابة الصناعية، ومصنعة الجمارك، وعدم السماح مطلقاً لهذه المشروعات بتصدير الرمال المتحصل عليها من السوق المحلي التي خارج البلاد بأي صورة من الصور مهما اجري عليها من عمليات تصنيعية ساعدت لم تخرجها عن صورتها الفهم. برجاء التفضل بالاحاطة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية
أحمد امري
"د. امري الوصل"

محمد ابراهيم ابوسعيد

تصديق السيد / احمد امري
٢٠٢٥/١٢/١٣



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والاحكام
الإدارة المركزية
للسياسات والاحكام الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والاحكام
ادارة بحوث تحريات الرقابة



منشور رقابي تصدير رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

مصادر بحوث تشريعات رقابية	رقم
	تاريخ
٢٠٢٦/١/٥	

إشارة الى :-

- * قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- * قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.
- * قانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠/١٠٨.

الحاقاً ب :-

- * منشوري تصدير رقابي رقمي (١٥ - ٢٤) لسنة ٢٠٢٥.

يراعي إتباع بما يلي ،،،

* يطبق كتاب السيدة الدكتورة / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ٢٤٨٧ بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠٢٥ بشأن قرار معالي وزير الإستثمار والتجارة رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٢٥ بخصوص عدم سريان القرار الوزاري (رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن حظر تصدير خام الرمال البيضاء) على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الانتاجية المقامة في المناطق الحرة وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة علماً بان قرار معالي وزير الاستثمار رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٢٥ تم نشره بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٤) تابع بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ وذلك على النحو الوارد بالكتاب الموضح بعاليه وخلفه .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة....

٤ مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والاحكام الجمركية
فؤاد السيد محمد
٥٤٦

٤/ مدير إدارة
بحوث التشريعات الرقابية
محمد ابراهيم ابوسعيد
(فؤاد السيد محمد)

تدريفي
٢٠٢٦/١/٥

السيد الأستاذ /



وزارة التجارة والتعاون الاقتصادي

الوزير

سجل في ١٨/١٢/٢٠٢٥

سبرار

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
وعلى لائحة القواعد المنبثقة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص وثائق السلع
المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٢٠ لسنة ٢٠٠٥
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة الى المناطق الحرة
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن حظر تصدير خام الرمال البيضاء
وعلى توصيات المجموعة الوزائية للتنمية الصناعية خلال اجتماعها السادس والثلاثون المنعقد بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٥
وعلى قرارات الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٢٥ برئاسة السيد الفريق نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعات
والنقل، والصهد وزير الاستثمار والتجارة الخارجية والسيد وزير المالية
وبناء على ما عرضته السيدة رئيس قطاع الائتمانات والتجارة الخارجية

سبرار

المادة الأولى

لا يسرى حظر تصدير خام الرمال البيضاء الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٢٥ - المشار اليه - على
الرسائل المصدرة الى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية، وفي حدود الكميات
التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

المادة الثانية

يفرض رسم صلاحي على صادرات خام الرمال البيضاء المصدرة الى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل
جمهورية مصر العربية بواقع (١٥ دولار أمريكي) للفدان أو ما يعادلها بالجنيه المصري وذلك وفقاً لسعر الصرف المعلن من
البنك المركزي في تاريخ المطالبة

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

عبد المنعم الخطيب



المستشار

عبد المنعم الخطيب

السيد الأستاذ /